

## الدر المختار

\$ فصل في اللبس \$ ( يحرم لبس الحرير ولو بحائل ) بينه وبين بدنه ( على المذهب )  
الصحيح وعن الإمام إنما يحرم إذا مص الجلد .  
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ( أو في الحرب ) فإنه يحرم أيضا  
عنده .  
وقالا يحل في الحرب ( على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع ) كأعلام الثوب ( مضمومة  
( وقيل منشورة وقيل